الطلاق والرجعة

رسالة فقهية مهمة ، تتناول جزءاً كبيراً من الحياة الأسرية ، الطلاق والرجعة ، يطرأ فيها على الجوانب الأسرية التي ذكرها جمع من الفقهاء والمحدثين .

بقلم / تيتون بن راشد الراسبي

٢٤من جمادي الأولى سنة ١٤٣٧هـ الموافق٤مارس سنة٢٠١٦م

المقـــــــدمة :

إن الحمد للهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينَهُ وَنسْتَغْفِرهُ ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَاُ مضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلِ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلهَ إلا اللهُ وأَنَّ مُحَمداً عَبْدُهُ وَرَسُولَهُ ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ** ﴾[1] ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [2] ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا سَدِيداً ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴾ [3]إِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثُ كَلَامُ اللهِ ، وَخَيْرَ الهدي هدي محمد ﷺ وَشَّرَ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ وَكُلَّ بِدْعَةٌ ضَلَالة ، وَكُلَّ ضَلَالةٍ فِي النَّارِ .[4]

أما بعد :

فإن الله ﷻ شرع الطلاق ، وجعله أحد الوسائل التي يقطع به النزاع وإذا تعذر الإصلاح بين الزوجين ، شرع الله الطلاق ليكون أحد الأمور التي يمكن تحقيقها ، وجعل كل واحدٍ من الزوجين ذو سعةٍ في حياته. قال ﷻ : ﴿ **وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا** ﴾[5]

---

(١) . سورة آل عمران آية :١٠٢

(٢) . سورة النساء آية : ١

(٣) . سورة الأحزاب آية : ٧٠. ٧١

(٤) هذه تُسمى خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه ، أخرجها أبو داود (٣٣١/١) والنسائي (٢٠٨/١) والحاكم (١٨٢/٢، ١٨٣) والطيالسي (٣٣٨) وأحمد (٣٧٢٠) ،(٤١١٥) وأبو يعلى في (مسنده)(٠٠٠) والبيهقي في (سننه)(١٤٦/٧) من طرق عن ابن مسعود . وانظر (خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلِّمها أصحابه) تألف المحدث العلاَّمة / محمد ناصر الدين الألباني – المكتب الإسلامي – الطبعة الرابعة (١٤٠٠هـ).

(٥) سورة النساء آية : ١٣٠

والطلاق هو آخر الحلول يذهب إليها الرجل وليس هو فعل يهدد الرجل به المرأة ، أو يدخله في شروطه ، ويحلف به بين وقتٍ وآخر ، فإن هذا من اللعب بحدود الله ﷻ. والمتعدي على حدود الله تعالى فهو ظالمٌ لنفسهِ قال ﷻ : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(٦) وقال ﷻ : ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النَّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا** ﴾ (٧) وهذ هو الأصل من الزواج وهو الإمساك بالمعروف أو التسريح بالمعروف ، ليس مبنيٌ على المساومة أو على التسلُّطِ والسيطرة المحكمة كسيطرة الأسير له من جهة آسِرِهِ .

فلا يلجأ إلى الطلاق لأول وهلة ولأهون الأسباب ، كما يفعله بعض الجهلة الذين يقدمون عليه لطيش بيِّن ، أو حماقة ، أو غضب موقوت ، أو شهوة جارفة أو هوى مستبد ، فهو كله خروج عن تعاليم الإسلام وآدابه ، موجب للإثم والمعصية والتأديب والتعزيز ، وإنما الطلاق تشريع استثنائي للضرورة بعد أن يسلك الزوج المراحل ، التي سوف يتم ذكرها خلال هذا البحث المتواضع الذي بين أيديكم.

وبما أن الطلاق وبكل ملحقاته من رجعة ، وأنواعه فهو من المسائل الكُبار التي لا يتصدى لها إلا الجهابذة من العلماء الربانيين ، الذين جمعوا قدراً كافياً من المنقول والمعقول ، وسبروا الروايات والآثار، وأقوال علماء الإسلام ، وفتاوى علماء الأنام . وهذا لا يتحقق بين عشية وضحاها .حتى يفني العالم عمره في البحث والتحقيق ، والإلمام في مسائل علوم الآلة من علوم

---

(٦) سورة البقرة آية : ٢٢٩

(٧) سورة البقرة آية : ٢٣١

الحديث وأصوله ، وعلوم اللغة والفقه وأصوله والتفسير وأصوله ؛ ليس مجرد البحث في فتاوى العلماء فحسب ثم يقيس مسألته عليها.

لأن الطلاق والرجعة أمرهما عظيم ، والجهل بهما ثم الفتوى بجهلٍ من الشر المستطير ؛ لأنه الطلاق يحدد صحة النكاح الذي يترتب عليه إلحاق النسب ، والميراث وغيرها ، كما هو مبين في كتب الفقه. لذلك أقدم لكم هذا البحث المتواضع وهو **الطلاق والرجعة** في ضوء الكتاب والسنة ، مع ترجيح المسائل المستندة بالأدلة الشرعية.

والله المستعان ، هو حسبنا وعليه توكلنا هو نعم المولى ونعم النصير.

أولاً : منهج البحث :

يتكون البحث من مسألتين :

المسألة الأولى الطلاق ، وفيها ستة مباحث :

المبحث الأول : معنى الطلاق ومشروعيته وحكمه وأركانه وسبب جعله بيد الرجل.

المبحث الثاني : شروط الطلاق وقدره وصفته .

المبحث الثالث : الطلاق الثلاث متتابعة في مجلس واحد.

المبحث الرابع : الطلاق السني والطلاق البدعي.

المبحث الخامس : صريح الطلاق وكنايته.

المبحث السادس : ملخص الطلاق.

المسألة الثانية : الرجعة ، وفيها أربعة مباحث .

المبحث الأول : الرجعة ومشروعيتها والحكمة من مشروعيتها:

المبحث الثاني : شروط صحة الرجعة.

المبحث الثالث :بماذا تحصل الرجعة ؟

المبحث الرابع : ملخص الرجعة ؟ .

ثانياً : تخريج الآيات القرآنية ، وعزوها إلى السورة مع ذكر رقم الآية.

ثالثاً :عزو الأحاديث إلى مصادرها ومراجعها الأصلية و اسم الكتاب ومؤلَفه وسنة الطبعة ودور النشر .

رابعاً : تخريج الأحاديث تخريجاً علمياً ، مبني على ما جرى عليه العمل عند علماء الحديث وذلك الجمع بين فني الرواية والدراية(أصول الحديث وعلوم)

خامساً : عزو المسائل الفقهية وأصولها إلى مصادرها ومراجعها الفقهية .

سادساً : ترجيح المسائل ، مسندةً بالدليل الصحيح.

سابعاً : وضع الآيات والأحاديث بين خنجرين هلالي ﴿ ﴾

ثامناً :وضع الآثار من أقوال الصحابة والفقهاء بين قوسين ،إن وجد ( )

تاسعاً : عمل ترجمة مختصرة لكل علم من الأعلام.

عاشراً : عمل تسلسل للحواشي والهوامش ويبدأ بالرقم [١] وينتهي برقم [١٠٩]

حادي عشر : الخاتمة ، وتشمل على آثر الطلاق على الأسرة والمجتمع ، مع ذكر بعض الاقتراحات.

ثاني عاشر : **عمل خمسة فهارس** .

الأول : فهرس الآيات الكريمة وعزوها إلى صفحات البحث .

الثاني : فهرس أطراف الأحاديث الشريفة وعزوها إلى صفحات البحث.

الثالث : فهرس الأعلام مع عزوه إلى الصفحات من البحث .

الرابع : فهرس المراجع وعددها واحد وستون مرجعاً وذكر اسم الكتاب ومؤلفه ودور النشر وسنة الطبع.

الخامس : فهرس الموضوعات ويحتوي على أربعين موضوعاً.

الطــلاق والرجعـــــــــة

أولاً : الطلاق .

المبــحث الأول :

معنى الطلاق ومشروعيته وحكمه وأركانه وسبب جعله بيد الرجل

الطلاق في اللغة :إزالة القيد والتخلية

وفي الشرع : إزالـــــة ملك النـــــكاح[٩]

:مشروعية الطلاق ، الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب ، قال ﷻ : ﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[١٠] وقال ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[١١]

أما السنة حديث ابن عمر ﷺ ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال النبي ﷺ لعمر ﷺ [١٢]: ﴿ **مره فليراجعها فإذا طهرت ، فإن شاء فليطلقها** ﴾[١٣]

---

(٩) (التعريفات)(ص١٨٣) تأليف السيد الشريف علي بن محمد بن علي بن السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي (ت- ٨١٨هـ)

(١٠) سورة البقرة آية : ٢٢٩

(١١) سورة الطلاق آية : ١

(١٢) **عبد الله بن عمر بن الخطاب** – رضي الله عنهما- بن نفيل القرشي العدوي أبو عبد الرحمن . قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) : قد بلغنا في نسبه عند ذكر أبيه ، أمه وأم أخته حفصة زينب بنت مظعون بن حبيب الجمحي ، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم – توفي بمكة سنة (ثلاث وسبعين هجرية)انظر ترجمته (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)(ص٤٧٣)(١٦٣٤)،(الإصابة في تمييز الصحابة)(٤/١٥٥)(٤٨٥٢) أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

(١٣) رواه البخاري (٣/٤٠٠) ٦٨ كتاب الطلاق ١- باب قوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**) حديث رقم (٥٢٥١)،(٥٢٥٢)،(٥٢٥٣) ومسلم (٢/١٠٩٣) ١٨-كتاب الطلاق حديث رقم (١٤٧١) .

الإجماع :

أجمع علماءُ الإسلامِ على جواز الطلاق ومشروعيته .[١٤]

حكم مشروعيته :

تظهر حكمة مشروعية الطلاق وهو الحاجة إلى الخلاص من تباين الأخلاق ، وطروء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله ﷻ ، فكان تشريعه رحمة منه سبحانه وتعالى .[١٥] أي أن الطلاق علاج حاسم ، وحل نهائي أخير لما استعصى حله على الزوجين وأهل الخير والحكمين ، بسبب تباين الأخلاق ، وتنافر الطباع ، وتعقد مسيرة الحياة المشتركة بين الزوجين ،وهو بذلك من محاسن الإسلام .فالطلاق إذاً ضرورة لحل مشكلات الأسرة ، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة كما رويَ الحديث : (**ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق**)[١٦]

---

(١٤) (كتاب الإجماع) (ص٤٣)لابن المنذر (ت- ٣٢٨هـ) (مراتب الإجماع) (ص١٢٧) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت- ٤٥٦هـ).

(١٥) (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير)(٦٦٩/١) محمد بن علي الشوكاني (ت- ١٢٥٠هـ).

(١٦) الحديث إسناده ضعيف . أخرجه أبو داود (٢١٧٨) عن محمد بن خالد عن معرّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ به.

وأخرجه البيهقي (٣٢٢/٧) من طريق أبي داود ، وابن ماجه (٢٠١٨) من طريق محمد بن خالد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ومعرف بن واصل عن محارب به.

والوصافي (ضعيف جداً)قال ابن معين ضعيف ، ومرة قال ليس بشيء ،وقال النسائي متروك .انظر (مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث لابن عدي)(ص٥٠١) اختصره حمد بن علي المقريزي (ت- ٨٤٥هـ) ،(تهذيب الكمال)(١٧٣/١٩) (٣٦٩٤) جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت- ٧٤٢هـ) و(إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل)(١٠٦/٧)(٢٠٤٠) محمد ناصر الدين الألباني (ت- ١٤٢٠هـ). وانظر (الفقه الإسلامي وأدلته)(٣٥٨/٧) د . وهبة الزحيلي (ت- ١٤٣٦هـ)

سبب جعل الطلاق بيد الرجل :

جعل الطلاق بيد الرجل لا بيد الزوجة بالرغم من أنها شريكة في العقد حفاظاً على الزوج ، وتقديراً لمخاطر إنهائه بنحوٍ سريعٍ غير متئد ؛ لأن الرجل دفع المهر وأنفق على الزوجة والبيت يكون عادة أكثر تقديراً لعواقب الأمور ، وأبعد عن الطيش في تصرف يلحق به ضرراً كبيراً ، فهو أولى من المرأة بإعطائه حق التطليق الأمرين :

الأول : إن المرأة غالباً أشد تأثراً بالعاطفة من الرجل ، فإذا ملكت التطليق ، فربما أوقعت الطلاق لأسباب ليست ذات أهمية لا تستحق هدم الحياة الزوجية . لذلك صح عن النبي ﷺ من حديث ثوبان رضي الله عنه [١٧] قال رسول الله ﷺ ﴿ **أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجُها الطلاقَ في غيرَ ما بأسٍ** [١٨] **فحَرَامٌ عليها رائحة الجنة** ﴾[١٩]

---

(١٧) **ثوبان** : مولى رسول الله ﷺ أبو عبد الله ، وقيل أبو عبد الرحمن ، قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) : وأبو عبد الله أصح ، هو ثوبان بن يجدد وقيل : ابن جحدر ، كما في (سير أعلام النبلاء) من أهل السراة ، والسراة موضع بين مكة واليمن ، وقد قيل : أنه من حمير بين مكة واليمن ، وقد قيل : إنه من حمير ، وقيل : أنه حكمي من حكم بن سعد العشيرة أصابه سباء ن فاشتراه رسول الله ﷺ فأعتقه ، ولم يزل يكون معه في السفر والحضر إلى أن توفي رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الشام ، فنزل الرملة ، ثم انتقل إلى حمص ، فابتنى داراً ، وتوفي سنة (أربع وخمسين) حفظ عن رسول الله ﷺ وأدّى ما وعى ، روى عنه جماعة من التابعين منهم : جبير بن نفير ، وأبو إدريس الخولاني ، وأبو سلام الحبشي ، وابو أسماء الرحبي ،ومعدان بن أبي طلحة ، وراشد بن سعد وعبد الله بن أبي الجعد .انظر ترجمته في (الطبقات الكبرى)(١٩١/٧) تأليف / محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت- ٢٣٠هـ) و(الاستيعاب في معرفة الأصحاب)(ص١٣٧)،(سير أعلام النبلاء)(١٥/٣)(٥) و(تهذيب الكمال) (٤١٣/٤)(الإصابة في تمييز الصحابة) (٥٢٧/١)(٩٦٩).

(١٨) غير ما بأسٍ : ما زائدة ، والبأس : الشدّة ؛ أي : التي تطلب الطلاق في غير حال شدةٍ ملجئه إليه ؛ ومن حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : (**كنا إذا اشتد البأس اتّقينا برسول الله** ﷺ): يريد الخوف ، ولا يكون إلا مع الشدة . كذا في (النهاية في غريب الحديث والأثر)(ص٥٩) باب الباء مادة بأس . تأليف / أبي السعدات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت- ٦٠٦هـ).

(١٩) انظر (صحيح سنن ابن ماجه)حديث رقم (٢٠٥٥) ،(صحيح أبي داود) حديث رقم (١٩٢٨) للألباني – بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، و(إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل)(٢٠٣٥) ،(مشكاة المصابيح)(٣٢٧٩) محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (ت- ٧٣٧هـ) تقريباً. تحقيق الألباني .

الثاني : يستتبع الطلاق أموراً مالية من دفع مؤجل المهر ، ونفقة العدة ، والمتعة ، وهذه التكاليف المالية من شأنها حمل الرجل على التروي في إيقاع الطلاق ؛ فيكون من الخير والمصلحة جعله في يد من هو أحرص على الزوجة ، فأما المرأة فلا تتضرر مالياً بالطلاق ، فلا تتروى في إيقاعه بسبب سرعة تأثرها وانفعالها.[٢٠]

المبحث الثاني : شروط الطلاق وقدره وصيغته

ويشمل شروط الركن الأول وهو المطلِّق .

يُشترط أن يكون زوجاً مكلفاً (بالغاً عاقلاً) مختاراً بالاتفاق ، وأن يكون عند المالكية مسلماً ،[٢١] وأن يعقل الطلاق عند الحنابلة .[٢٢] فلا يصح الطلاق من غير الزوج ، ولا من الصبي مميز وغير مميز ، وأجاز الحنابلة طلاق مميز يعقل الطلاق ولو كان دون عشر سنين ، بأن يعلم أن زوجته تبين منه وتحرم عليه إذا طلقها ، ويصح توكيل المميز في الطلاق وتوكله فيه ؛ لأن من يصح منه مباشرة شيء صح أن يوكل وأن يتوكل فيه .

طلاق المجنون –

ولا يصح طلاق المجنون ، لقوله ﷺ ﴿ **رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يبلغ** ﴾ [٢٣] ورد من حديث عائشة ، وعلي بن أبي طالب وأبي قتادة.

---

(٢٠) انظر (الفقه الإسلامي وأدلته)(٣٦٠/٧) تأليف الدكتور / وهبة الزحيلي

(٢١) انظر (بداية المجتهد)(١٣٨/٢) لابن رشد .

(٢٢) انظر (المغني والشرح الكبير)(٣١٨/١٠) .

(٢٣) حديث صحيح (صحيح أبي داود) (٤٤٠٢) للألباني بعناية أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، وانظر (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)(٤/٢) حديث رقم (٢٩٧).

ورد من حديث عائشة [٢٤] وعلي بن أبي طالب [٢٥] وأبي قتادة الأنصاري [٢٦]

وأمَّا من يصح منه إيقاع الطلاق ؛ فهو الزوج المميز المُختار الذي يَعقِلهُ ، أو وكيله

فعن عمرو بن شعيب [٢٧] عن أبيه عن جده ، قال :

---

(٢٤) **عائشة** : قال الإمام الذهبي : بنت الإمام الصدِّيق الأكبر ، خليفة رسول الله ﷺ أبي بكر عبد الله بن قُحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مُرة ، بن كعب بن لؤى ؛ القرشية ، المكية ،النبوية ، أم المؤمنين ، زَوجة النبي ﷺ ، أفقه طلاق.

أمها هي أمُّ رُومان بنتُ عامر بن عُويمر ، بن عبد الشمس ، بن عبد الشمس .

هاجر بها أبوها ، وتزوجها نبي الله قبل مُهاجرهِ ، بعد وفاة الصدِّقة خديجة بنت خويلد ، وذلك قبل الهجرة ببضعة عشر شهراً . وقيل بعامين . ودخل بها في شوَّال سنة اثنتين ، مُنصرَفه عليه الصلاة والسلامُ من غزوة بدر ، وهي ابنةُ تسع سنين . فروت عنه علماً كثيراً مباركا فيه . وعن أبيها . وعن عمر ، وفاطمة ، وسعد ، وحمزة الأسلمي ، وجدامة بنت وهب – وهي أخت عكاشة بن محصن – انظر ترجمتها :في (سير أعلام النبلاء)(١٣٥/٢) للذهبي ،(حلية الأولياء)(٥٤/٢) لأبي نُعيم الأصفهاني ،(الاستيعاب)(ص٩٠١)(٥٨٨) لابن عبد البر. (حياة الصحابيات وسيرتهن العَطِرة)(ص ٣٧) تأليف/ فؤاد بن سراج عبد الغفار .

(٢٥) **علي بن أبي طالب** ﷺ . بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي القرشي ، وهو الخليفة الرابع بالاتفاق بين علماء الإسلام . انظر ترجمته في (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)(ص٥٢٧)(١٨٦٦) لابن عبد البر ، و(تاريخ بغداد)(١٣٣/١) للخطيب البغدادي ، (الطبقات الكبرى)(١٣/٣-١٩)) لابن سعد ،(البداية والنهاية)(٢٢٣/٧) لابن كثير.

(٢٦) **أبي قتادة الأنصاري** : فارس رسول الله ﷺ شهد بدار والحديبية انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء)(٤٤٩/٢)،(الاستيعاب)(ص٨٣٣)(٢٩٩).

(٢٧) **عمرو بن شعيب** : ابن محمد بن صاحب رسول الله ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل .حدَّث عن أبيه فأكثر ، وعن سعيد بن المسَّيب ، وطاووس ، وسليمان ابن يسار ، وعمرو بن الشريد بن سويد ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد ...وخلق . حدث عنه الزَّهري محمد بن مسلم ، وقتادة بن دعامة السدوسي ، وعطاءُ بن أبي رباح شيخه ، وعمرو بن دينار مكحول ، ومطر الورَّاق، ووهب بن منبه. وخلق.. انظر ترجمته وفي (المغني في الضعفاء)(١٤٥/٢) للذهبي : مختلف فيه ، وحديثه حسن وفوق الحسن . قال يحيى القطان : إذا روى عنه ثقة فهو حجة . وقال أحمد : ربما احتججنا به . وقال البخاري : رأيت أحمد وإسحاق وأبا عبيدة وعامة أصحابنا يحتجون به . فمن الناس بعدهم ؟ قلت : – وهو قول : الذهبي – : ومع هذا القول لم يحتج به في صحيحه . وقال أيوب السختياني :كنت إذا أتيت عمرو بن شعيب غطيت رأسي حياءً من الناس . وقال ابن معين : ليس بذاك ، وهو ثقة في نفسه ، إنما بُلي بكتاب أبيه عن جده . قلت – عفى الله عني – : قال الألباني في (إرواء الغليل)(١١٦/٦) : ثم الاختلاف في عمرو ؛ لا يؤثر ، فإن الراجح فيه أنه في نفسه ثقة ، وإنما يزل حديثه إلى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده. انظر ترجمته (سير أعلام النبلاء)(١٦٥/٥) ،(ميزان الاعتدال)(٢٦٣/٣).

قال رسول الله ﷺ ﴿ **لا نَذْرَ لَابْنِ آدم فيمَا لَا يَمْلِكُ ، ولَا عِتَقَ لَهُ فِيمَا لا يَمْلِكُ ، ولا طَلَاقَ لهُ فيمَا لا يَمْلِكُ** ﴾ (٢٨)

وأما من زال عَقله وهو معذور في ذلك ؛ كالمجنون ، والمغمى عليه ، والنائم ، ومن أصابه مرض أزال شعوره ، ومن أكره على شرب الخمر ، أو أخذ بنجاً أو مخدرا لتداوٍ ، فكل هؤلاء لا يقع طلاقهم ، إذا تلفظوا به في حال زوال العقل بسبب من هذه الأسباب ، عن أبي هريرة(٢٩) رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ﴿ **رفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه** ﴾(٣٠)

وقال جمهور الفقهاء : وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ ، سَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهُمَا حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ .

لكن ليس هناك دليل صريح على هذا التقسيم إلا آثار عن بعض الصحابة والتابعين ،

والحديث المروي عن النبي ﷺ من طريق أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– (٣١):

(**طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان**) حديث ضعيف .(٣٢)

---

(٢٨) (صحيح الترمذي)(ص٢٨١)١١-كتاب الطلاق واللعان ٦- باب ما جاء لا طلاق قَبْلَ النكاح حديث رقم (١١٨١)، و(صحيح ابن ماجه)(٢٠٤٧) وأحمد(٦٧٨٠) وتمام تخريجه في (إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل)(١٧٥١).وحسنَّهُ شعيب الأرنؤوط في (زاد المعاد)(٢١٦/٥) لابن القيم الجوزية .

(٢٩) **أبي هريرة** : الدوسي صاحب رسول الله ﷺ ودوس هو ابن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث ، اختلف في اسمه ، وقيل كان اسمه عبد الشمس ، رجحه ابن حجر في (الفتح) .توفي سنة خمسين من الهجرة . انظر ترجمته في (الاستيعاب)(ص٨٥٠) (٣٧٦)(سير أعلام النبلاء)(٥٧٨/٢)(١٢٦٩)(جامع الأصول)(٩٥/٩) لابن الأثير.(الإصابة)(١١٤٨/٧)(١٠٦٨).

(٣٠) متفق عليه ، أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٥) ٦٨- كتاب الطلاق ١١- باب الطلاق في الإغلاق حديث رقم (٥٢٦٩) ومسلم (١١٦/١) ١-كتاب للإيمان ٥٨- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر حدث رقم (١٢٧)

(٣١) تقدم ترجمة عائشة في المصدر السابق رقم (٢٤)

(٣٢) ضعفه الألباني في (سنن أبي داود)(٢١٨٩) وابن ماجه (٢٠٨٠)،و(الإرواء)(٢٠٦٦) .

قال أبو عمر بن عبد البر – رحمه الله – : على هذا جماعة من العلماء وللصحابة والتّابعين ، وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين إلا شيء روي عن محمد بن سيرين أنه قال : عدة الأمةِ في الوفاةِ والطّلاق كعدّةِ الحرّة إلا أن تمضي في ذلك فالسّنّةُ أحق أن تتبع .[٣٣] قلت : وقوله تعالى : ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾[٣٤] وقوله تعالى : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾[٣٥] فهي عامة للحرِّ والعبد ؛ ولا دليل على التخصيص .

قال العلاَّمة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – :

فإن قال قائل : إن الله قد أجاز الطلاق الثلاث في القرآن فقال : ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾[٣٦]، ثم قال : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا** ﴾[٣٧] والطلقة الثالثة تبين بها ، فما الجواب ؟

الجواب : أن الطلاق الذي ذكره الله طلاق متعاقب ، ولو قلنا بأن الطلقة الثالثة لا تقع لم يصح ، فالطلاق مرتان ، يطلق ويراجع ، ويطلق ويراج ، ويطلق الثالثة ، وحينئذ لا تحل له إلا بعد زوج ، وهذه الصورةُ الطلقةُ الثالثةُ مباحة بالاتفاق ، ولم يقل أحد من العلماء : إنها حرام ، بل كله مجمعون على أنها مباحة وليست حراماً.[٣٨]

---

(٣٣) (الاستذكار)(١٧٩/٥) لابن عبد البر . وانظر (زاد المعاد)(٢٧٧/٥) لابن القيم الجوزية – رحمه الله – .

(٣٤) سورة البقرة آية : ٢٢٩

(٣٥) سورة البقرة آية : ٢٢٩

(٣٦) سورة البقرة آية : ٢٢٩

(٣٧) سورة البقرة آية : ٢٣٠

(٣٨) (الشرح الممتع على زاد المستقنع)(٤٠/١٣) لفضيلة الشيخ العلاَّمة / محمد بن صالح العثيمين – دار ابن الجوزي . بإشراف مؤسسة الشيخ بن عثيمين الخيرية .

المبحث الثالث :الطلاق الثلاث متتابعة في مجلس واحد :

اختلف أهل العلم من قال لزوجته في مجلس واحد بلفظ : أنت طالق ثلاثاً . قال بعض أهل العلم : وهذا الطلاق يقع ثلاثاً ،لأنه صريح في إيقاع ثلاث طلقات ، فوجب احتسابها ، كالطلاق في الحيض ، ولما ثبت عمن قال بالتحريم هذا الطلاق من أصحاب النبي ﷺ والذين يحتسبونها ثلاثاً منهم علي بن أبي طالب [٣٩]، وعائشة [٤٠] وعبد الله بن عمرو[٤١] وعبد الله بن مغفَّل[٤٢] ، وأنس بن مالك [٤٣]، -رضي الله عنهم - من القول بوجوب احتسابه ثلاثاً ، وهذا قول عامة أهل العلم .

---

(٣٩) علي بن أبي طالب : تقدم ترجمته في المصدر السابق رقم (٢٥)

(٤٠) تقدم مصدر (٢٤)

(٤١) **عبد الله بن عمرو** : بن حرام بن ثعلبة يُكنّى : أبا جابر ، شهد العقبة ، ثم بدراً ، قتل يوم أحد شهيداً ، قتله أسامة الأعور بن عبيد ، وهو أول قتيل من المسلمين يومئذ ، ودُفِنَ هو وعمرو بن الجموح في قبرٍ واحد . انظر ترجمته في (الاستيعاب) (ص٤٧٥)(١٦٣١) ، (سير أعلام النبلاء)(١/٣٢٤)(حلية الأولياء)(٢/٥) (الإصابة)(٥/٧٣).

(٤٢) **عبد الله بن المغفَّل** : هو ابن عبد نهم عفيف المزني . صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان – وهي غزوة الحديبية وكانت سنة (ست في ذي القعدة) والحديبية قرية متوسطة ليست بالكبيرة ، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها ، وهي على تسعة أميال من مكة .- انظر خبرها في (سيرة ابن هشام)(٢/٣٠٨-٣٢٣) و(الطبقات)(٢/٩٥).-

سكن المدين ثم البصرة ، وله عدة أحاديث ،حدث عنه الحسن البصري ، وسعيد بن جبير ، وجمع من التابعين. توفي سنة (ستين). انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء)(٢/٣٨٣)،(الاستيعاب)(ص٤٨٧).

(٤٣) **أنس بن مالك** : ابن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جُنْدب بن عامر بن غَنْم بن عدي بن النجار . روى عن النبي ﷺ علماً جَمّاً . وعن أبي بكر وعمر وعثمان ، ومعاذ ، وأسيد بن حضير ، وأبي طلحة ، وأمه أم سُلَيم بنتِ مِلْحان.

وروى عنه خلق من التابعين ، منهم الحسن ، وابن سيرين ، والشعبي ، وأبو قلابة ، ومكحول ، والزهري ، وقتادة ، ...خلق. توفي سنة (إحدى وتسعين من الهجرة). انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء)(٣/٣٩٥)،(الاستيعاب)(ص٩٠)(٨٦)،(الإصابة)(١/٢٧٥) (٢٧٦)

لكن ثبت عن بعض التابعين وغيرهم أنهم قالوا : من طلق زوجته ثلاثاً قبل أن يدخل عليها لم يقع إلا واحدة ، وهذا القول هو الذي رواه طاووس[٤٤] عن ابن عباس .[٤٥] قلت :- ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ﴾ – الظاهر أنه لا يقع إلا واحدة .قال شيخ الإسلام ابن تيمة[٤٦] – ﴿تَكُن﴾ – : والطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه ، وهو أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها ، أو بعد ما يبين حملها طلقة واحدة .

---

(٤٤) **طاووس** : أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني قال الذهبي : الفقيه القدوة عالم اليمن ، أبو عبد الرحمن الفارسي ، ثم اليمني الجَندي الحافظ .سمع من زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبي هريرة وابن عباس ، ولازمه مدة ، وهو معدودٌ في كبراء الصحابة ، روى عنه عطاء ، ومجاهد ، وجماعة من أقرانه ، وابنه عبد الله والحسن بن مسلم ، وابن شهاب ، وإبراهيم بن ميسرة ، وأبو الزبير المكِّي.وخلق... انظر ترجمته في (الطبقات الكبرى)(٥/٥٣٧) لابن سعد ،(التاريخ الكبير)(٤/٣١٦)(٦٠٥٩/٣١٦٥)للبخاري (سير أعلام النبلاء)(٥/٣٨)(١٣) للذهبي (وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان)(١/٤٢٩) لأبي العباس شمس الدين أحد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان)(ت- ٦٨١هـ).

(٤٥) **ابن عباس** : هو حبر الأمة ، وفقيه العصر ، وإمام التفسير ، أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله ﷺ العباس بن عبد المطلب. مولده بشِّعب بني هاشم قبل الهجرة بثلاث سنين . - والشِعب بكسر الشين ،كان منزل بني هاشم غير مساكنهم ، ويُعرف بشعب أبي يوسف ، وهو الشعب الذي أوى إليه رسول الله ﷺ وبنو هاشم لما تحالفت قريش على بنس هاشم ، وكتبوا الصحيفة انظر (السير النبوية)(٢/٣٥٠) لابن هشام – خبر الصحيفة .صحب النبي ﷺ نحواً من ثلاثين شهراً ، وحدث عنه بجُملةٍ صالحة ، وعن عُمر ، وعليٍ ، ومُعاذ ، ووالده ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبي سفيان صخر بن حرب ، وأبي ذر ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وجمعٍ من الصحابة .

روى عنه ابنه علي ، وابن أخيه عبد الله بن معبد ، ومواليه ، عِكرمة ، ومِقْسَمٌ ، وكُرَيب ، وأبو معبد نافذ ، وأنس بن مالك ، وأبو الطُّفيل ، وأبو أمامة بن سهل ، وعروة بن الزبير .. وخلق من الصحابة والتابعين. . انظر ترجمته (سير أعلام النبلاء)(٣/٣٣١)(٥١) ،(الطبقات الكبرى)(٢/٣٦٥)،(جامع الأصول)(٩/٦٣) لابن الأثير. (الاستيعاب)(ص٤٦٥)(١٦١٠).

(الاستيعاب)(ص٤٦٥)(١٦١٠).

(٤٦) **ابن تيمية** : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني محقق ومجدد المذهب الحنبلي ، طريقة استدلاله الدليل ونبذ التقليد . توفي (سنة ٧٢٨هـ) انظر ترجمته (القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية) كتبه ناصر عبد الله الميمان (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) دراسة ماجستير. و(الفتاوى الكبرى) لابن تيمية تحقيق – محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا – دار البيان الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) .

فأما الطلاق المحرم : مثل أن يطلقها في الحيض ، أو يطلقها بعد أن يطأها وقبل أن يبين حملها. فهذا الطلاق محرم باتفاق العلماء ، وكذلك إذا طلقها ثلاثاً بكلمة أو كلمات في طهر واحد ، فهو محرم عند جمهور العلماء .

وتنازعوا فيما يقع ، فقيل : يقع بها الثلاث ، وقيل : لا يقع بها إلا طلقة واحدة ، **وهذا هو الأظهر الذي دل عليه الكتاب والسنة ، كما بُسِطَ في موضعه..**

وكذلك الطلاق المحرَّم في الحيض وبعد الوطء ، هل يلزم ؟ فيه قولان للعلماء والأظهر أنه لا يلزم ، كما لا يلزم النكاح المحرّم ، والبيع المحرَّم .وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما [٤٧]– قال : ﴿ **كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة** .﴾[٤٨] وثبت أيضاً في مسند أحمد أن ركانة بن عبد يزيد [٤٩]طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فقال النبي ﷺ : ﴿ **هي واحدة** ﴾ [٥٠] . ولم يثبت عن النبي ﷺ خلاف هذه السنة ، بل ما يخالفها إما أنه ضعيف ؛ بل مرجوح . وإما أنه صحيح لا يدل على خلاف ذلك. وقال ابن تيمة

---

(٤٧) (المصنف)(١١٠٧٨/٧) لابن عبد الرزاق الصنعاني ؛ عن معمر عن أيوب قال : دخل الحكم ابن عتَيبة على الزهري وأنا معه ، فسأله عن البكر تُطلَّق ثلاثاً ، قال : سئل عن ذلك ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، فكلُّهم قال : لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال : فخرج الحكم بن عُتَيْبَة وأنا معه ، فأَتى طاووساً وهو في المسجد ، فأكبّ عليه ، فسالهُ عن قول ابن عباس فيها ، فخبره بقول الزهري ، قال : فرأيت طاووساً رفع يديه تعجباً من ذلك وقال : والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة.

(٤٨) أخرجه مسلم (١٠٩٩/٢) ١٨–كتاب الطلاق ٢– باب طلاق الثلاث حديث رقم (١٤٧٢) .

(٤٩) **ركانة بن عبد يزيد** بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي ، وكان من شد الناس ، وهو الذي سال رسول الله ﷺ أن يصارعه ، وذلك قبل إسلامه ، ففعل رسول الله وصرعه رسول الله ﷺ مرتين أو ثلاثاً ، وطلَّق امرأته سهيمة بنت عويمر بالمدينة البتة فسأله رسول الله ﷺ : (ما اردت بها)، يستخبره عن نيّته في ذلك ، فقال ؛ أردت واحدة فردّها عليه النبي ﷺ على تطليقتين . وتوفي ركانة في أول خلافة معاوية .(التاريخ الكبير)(٢٨٧/٣)(٤٠٤٠)(السيرة النبوية)(٣٩٠/١) أمر ركانه المطلبي ومصارعته للنبي ﷺ و(الاستيعاب)(ص٢٦٩)(٧٩٤) لابن عبد البر .(الإصابة في تمييز الصحابة)(٤١٣/٢)(٢٦٩٥) .

(٥٠) الحديث حسّنه الإمام الألباني في (سنن أبي داود)(٢١٩٦) . بعناية الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .

: **وأما السنة** : إذا طلقها طلقة واحدة لم يطلقها الثانية حتى يراجعها في العدة ، أو يتزوجها بعقد جديد بعد العدة ، فحينئذ له أن يطلقها الثانية وكذلك الثالثة ، فإذا طلقها الثالثة كما أمر الله ورسوله حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

وأما لو طلقها الثلاث طلاقاً محرماً ، مثل أن يقول : لها أنت طالق ثلاثة جملة واحدة ، فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما يلزمه الثلاث .

والثاني : لا يلزمه إلا طلقة واحدة ، وله أن يرتجعها في العدة ، وينكحها بعقد جديد بعد العدة.

وهذا قول كثير من السلف والخلف ، وهو قول طائفة من أصحاب مالك[٥١] وأبي حنيفة [٥٢] وأحمد بن حنبل[٥٣]؛ وهذا أظهر القولين ؛ لدلائل كثيرة : منها ما ثبت في الصحيح عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ﴿ **كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي**

---

(٥١) **مالك بن أنس** ؛ قال عنه الذهبي : هو شيخ الإسلام ، حجة الأمة ، إمام دار الهجرة ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي المدني .وأمه : عالية بنت شُريك الأزدية .توفي سنة (ثمانٍ وسبعين هجرية)انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء)(٨/٤٨)،(تهذيب الكمال)(١٢٩٧)(شذرات الذهب في أخبار من ذهب)(٢/١٢-١٥)،(وفيات الأعيان)لابن العماد الحنبلي(١/١١٠) لابن خلكان.

(٥٢) **أبي حنيفة** :قال الذهبي في (السير) الإمام ، فقيه الملة / عالم العراق ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي الكوفي . ولد في حياة الصحابة ، ولم يرو عنهم. توفي (سنة ١٥٠هجرية وله سبعون سنة. انظر ترجمته في (سير أعلام النبلاء)(٥/٣٩٠)،(شذرات الذهب في أخبار من ذهب)(١/٢٢٧، ٢٢٩) لابن العماد الحنبلي.

(٥٣) **أحمد بن حنبل** : قال الذهبي في (السير)(١١/١٧٧) : هو الإمام حقاً ، وشيخ الإسلام صدقاً ، أبو عبد الله ، أحمد بن حنبل بن محمد بن حنبل بن هلال ... الشيباني . توفي (٢٤١هـ) انظر ترجمته (وفيات الأعيان)(١/٢١ ، ٤٠)،(الطبقات الكبرى) (٧/ ٣٥٤ ، ٣٥٥) لابن سعد.

بكر [٥٤] **وصدراً من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة .﴾** [٥٥] ومنها ما رواه الإمام أحمد وغيره بإسناد جيد عن ابن عباس[٥٦] : أن ركانة بن عبد يزيد [٥٧] طلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، وجاء إلى النبي ﷺ فقال : ﴿ **إنما هي واحدة وردها عليه** ﴾[٨٥] وهذا الحديث قد ثبته أحمد بن حنبل[٥٩] وغيره .[٦٠] انتهى .

المبحث الرابع : الطلاق السني والطلاق البدعي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : والطلاق الذي يقع بلا ريب هو الطلاق الذي أذن الله فيه وأباحه ، وهو أن يطلقها في الطهر قبل أن يطأها ، أو بعد ما يبين حملها طلقة واحدة.[٦١] انتهى.فالطلاق السُّني هو الطلاق الذي وَقَعَ على الوجه المشروع الذي شرعه الله ورسوله ﷺ وذلك بأن يُطَلِّقها طَلْقَةً واحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجامِعَها فيه ويتركها حتى تنقضي عِدَّتها ؛ فهذا طلاق سني من جهة العَدَدِ . بحيث إن طَلَّقها واحدِةٍ ثم تركها حتى انقضت عِدَّتها ؛ فهذا طلاق سُني من جهة الوقت ، حيث طلَّقها في طهرٍ لم يُصِبْها فيه

---

(٥٤) **أبو بكر الصديق** : هو عبد الله بن أبي قحافة ، واسم قحافة ، عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة بن كعب ، توفي . قال ابن عبد البر : أن جمهور هل العلم بالأخبار والسير والآثار يقولون : إن أبا بكر استوفى بمدة خلافته سن رسول الله ﷺ ، وتوفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .انتهى. انظر ترجمته في (الاستيعاب)(ص٧٧٦)(٤٨)

(٥٥) تقدم تخريجه في المصدر (رقم ٤٨) .

(٥٦) تقدم ترجمته (٤٥).

(٥٧) تقدم ترجمته (٤٩)

(٥٨) وانظر (الفتاوى الكبرى)(٣/٢٢٥-٢٢٦) ، وانظر (الفقه الإسلامي وأدلته)(٧/٣٨٩) للعلَّامة .د/ وهبة الزحيلي – دار الفكر – الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)

(٥٩) تقدم ترجمته (٥٣)

(٦٠) (الفتاوى الكبرى)(٣/٢٢٤) مسألة (٤/٥٤١). تحقيق وتعليق وتقديم / محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا- دار الريان – الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م). ، و(مجموع الفتاوى)(١٣/٣٣) .

(٦١) (الفتاوى الكبرى)(٣/٢٢٤) . وهناك جمع من المحققين أن طلاق الحائض لا يقع ، ذكر جلَّهُم الشوكاني في (الدراري المضيَّة شرح الدرر البهية)(ص٢٢٣) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)

﴿ لقوله ﷻ : **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾ [٦٢] قال ابنُ مسعود[٦٣] في معنى الآية : (**طاهرتٌ من غير جماع**)

لأن الطلاق في زمن الحيض محرَّم ، عن **ابْنُ عُمَرَ** [٦٤] **أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ الله ﷺ ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ﴾**. [٦٥]

ذهب الجمهور أن طلاق المرأة وهي حائض يقع [٦٦] وذهب بعضهم أنه لا يقع

والأول هو الراجح . -**والله أعلم**-

---

(٦٢) سورة الطلاق آية : ١

(٦٣) **عبد الله بن مسعود** : بن غافل بن حبيب الهذلي المكي المهاجري ،كان من السابقين الأولين ، ومن النجباء العالمين ن شهد بدراً ، وهاجر الهجرتين .انظر ترجمته (سير أعلام النبلاء)(٤٦١/١)،(الاستيعاب)(ص٤٨٣)(١٦٧٨)(تهذيب الكمال)(٧٤٠)،(شذرات الذهب)(٣٨/١).

(٦٤) تقدم ترجمته في المصدر (١٢)

(٦٥) تقدم تخريجه في المصدر (١٣)

(٦٦) قال العلاَّمة الشيخ /محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – في (الشرح الممتع) قوله : يقع : يعني أن الطلاق يقع حتى في الحال التي يحرم فيها ، والدليل :

أولاً : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – فإن الرسول ﷺ لما بلغه الخبر قال : ﴿ مره فليراجعها ﴾ والمراجعة ما تكون إلا فرعاً عن وقوع الطلاق ؛ لأنه لا مراجعة مع غير الطلاق ، وحينئذ يكون واقعاً.

ثانياً : أن الرسول ﷺ قال : ﴿ مره فليراجعها ﴾ ، ولو كانت الطلقة غير واقعة لقال : أنه لم يقع ، وهذا أحسن من أن يقول له : ﴿ مره فليراجعها ﴾ لأنه إذا لم يقع ، سواء راجع أم لم يراجع فالطلاق غير تام ، فكونه يلزمه ويقول : راجع ، لا داعي له ، بل يقول : أخبره بأن طلاقه لم يقع . ◄◄

.....

ثالثاً : أنه ورد في بعض ألفاظ الحيث في صحيح البخاري : ﴿ أنها حسبت من طلاقها ﴾ [أخرجه البخاري (٤٠٠/٣) ٦٨- كتاب الطلاق ٢- باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق حديث رقم (٥٢٥٣) ومسلم (١٠٩٣/٢) ١٨- كتاب الطلاق ١- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها حديث رقم (١٤٧١)] وهذا نص صريح في أنه وقع الطلاق ووجه ذلك أنه لو لم يقع ما حسب من الطلاق ، فحسبانه من الطلاق دليل على الوقوع .

رابعاً : عموم قوله تعالى : ﴿ **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة : ٢٢٩] ولم يُفصِّل الله – عز وجلَّ – هل وقع في حيض ، أو في طهر جامعها فيه ، أو لا ، فأثبت الله – تعالى – وقوع الطلاق ، وأن العدد الذي يمكن أن يراجعها فيه مرتان ، فإن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة ، أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل – رحمهم الله –، وعليه جمهور الأمة. انتهى . من (الشرح الممتع)(٤٧/١٣-٤٨) ورجَّح الشيخ – رحمه الله – هذا القول بوقوع طلاق الحائض . ثم نقل أدلة المخالفين .

وذهب بعدم وقوع طلاق الحائض الإمام ابن حزم كما في (المحلى)(٢١٦/١٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية في [مجموع الفتاوى (٣١/٣٣) و(الفتاوى الكبرى)(٢٢٥/٣)] وتلميذه ابن القيم في (زاد المعاد)(٢٣٦/٥) ونقل عنهم العلاَّمة / صديق حسن خان في (الروضة الندية)(٢٤٥/٢) ومال إليه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه (على الروضة الندية) .

قال العلاَّمة صديق حسن خان – رحمه الله – : وأجاب القائلون بعدم الوقوع عنهم ؛ يمنع اندراجه تحت العمومات ؛ لأنه ليس من الطلاق الذي أذن الله به ؛ بل هو من الطلاق الذي أمر الله بخلافه ؛ قال : ﴿ **فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ** ﴾[الطلاق : ١] ، وقال ﷺ : ﴿ مره فليراجعها ﴾ وصحَّ أنه غضب عند أنْ بلغه ذلك ، وهو لا يغضب مما أحلّه الله . وأما قول ابن عمر : إنها حسبت ؛ فلم يبيِّن من الحاسب لها ؛ [قال الإمام الألباني – رحمه الله – : قلت : هذا ذهول عما رواه البيهقي (٣٢٦/٧) من طريق نافع عن ابن عمر ، أنه طلق امرأته وهي حائض ، فأتى النبي ﷺ ، فذكر ذلك له ؟ فجعلها واحدة ، وأخرجها الدار قطني (ص٤٢٩) وسندها صحيح . وقد سبق رد هذه الدعوى الحافظ في (الفتح)، وأفاض فيذكر الروايات في ذلك ، فراجعه (٣٩٠/٩). لكن ابن القيم أبدى في (زاد المعاد)(٦٧/٢-٧١) أنه يحتمل أن يكون قوله : (فجعلها واحدة) من قول بعض الرواة ؛ وهذا غير وارد في رواية البيهقي هذه ، لكن من تتبع طرقها ؛ يظهر له قوة الاحتمال الذي ذهب إليه ابن القيم – رحمه الله – ومع الاحتمال يسقط الاستدلال . ◀◀

◄◄ [– قال المحدث الشيخ علي حسن الحلبي – حفظه الله – قلت : انظر ما وصل إليه شيخنا– أخيراً – في هذه المسألة– رواية ودراية – في (إرواء الغليل)(٢٠٥٩).] بل أخرج أحمد ، وأبو داود ، والنسائي : أنه طلق امرأته وهي حائض ، فردّها رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً. وإسناد هذه الرواية صحيح .[قال الإمام الألباني : وقال الحافظ : على شرط الصحيح.] ولم يأت من تكلم عليها بطائل ، وهي مصرِّحة بأن الذي لم يرها شيئاً هو رسول الله ﷺ فلا يعارضها قول ابن عمر ؛ لأن الحجة في روايته لا في رأيه .

وأما الرواية بلفظ : (مره فليراجعها ، ويعتدّ بتطليقه) فهذه لو صحت لكانت حجة ظاهرة ، ولكنها لم تصح ؛كما جزم به ابن القيم في (الهدي) وقد روي في ذلك روايات في أسانيدها مجاهيل وكذابون ، لا تثبت الحجة بشيء منها . انتهى. **قلت** : الإمام الألباني – رحمه الله – تتبع طريق حديث ابن عمر في ثلاثة عشر طريقا ، في (الإرواء)(٧/١٢٤-١٣٧)وتبين له من خلال الروايات المرفوعة والموقوفة ولقوتها عنده – رحمه الله – بوقوع طلاق الحائض.

قال الإمام الألباني : فإذا نظر المتأمل في طريق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر [أي ، الذين يقولون بأن طلاق الحائض يقع] وذلك لوجهين :

الأول :كثرة الطرق ، فإنها ستة ، ثلاث منها مرفوعة ، وثلاث أخرى موقوفة ، واثنتان من الثلاث الأولى صحيحة ، والأخرى ضعيفة ، وأما القسم الآخر ،كل طرقه ثلاث ، اثنتان صحيحة والأخرى ضعيفة ، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفا. وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة ، يترجح بها على القسم الآخر ، لا سيما وهي في حكم المرفوع لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع ، فلا شك أن ذلك مما يعطي المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر.

والوجه الآخر : قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل ، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي : (ولم يرها شيئاً)أي صواباً . وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً ، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقاً فوجب تقديمه على القسم الآخر ، وقد اعترف ابن القيم – رحمه الله – بهذا ، ولكنه شك في المرفوع من هذا القسم فقال : (وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره : (وهي واحدة) فلعمر الله ، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا إليها بأول وهله ، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده ، أم ابن أبي ذئب أو نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه ، ويشهد به عليه ،ونرتب عليه الأحكام ، ويقال : هذا من عند الله بالوهم والإحتمال).

قال الإمام الألباني : قلت : وفي هذا الكلام صواب وخطأ. ◄◄

المبحث الخامس : صـريح الطلاق وكنايته

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله [٦٧]– والألفاظ لا تُراد لعينها ، بل للدلالة على مقاصد لافظها ، فغذا تكلَّم بلفظ دال على معنى ، وقصد به ذلك المعنى ، ترتَّب عليه حكمه ، ولهذا يقع الطلاقُ مِن العجمي والتركي والهندي بألسنتهم ، بل لو طلَّق أحدهم بصريحِ الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه ، لم يقع به شيء قطعاً ، فإنه تكلَّم بما لا يفهم معناه ولا قصده ، وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنية. والصوابُ أن ذلك جارٍ في سائر الألفاظ صريحها وكنايتِها ، ولا فرق بين ألفاظ العتق والطلاق ، فلو قال : غلامي علامٌ حرٌ لا يأتي الفواحش ، أو أمتي حرة لا تبغي الفجور ، ولم يخطر بباله العتقُ ولا نواه ، لم يعتق بذلك قطعاً ، وكذلك لو كانت معه امرأته في طريق فافترقا ، فقيل له : أين امرأتُك ؟ فقال : فارقتها ، أو سرَّح شعرها

◄◄أما الصواب ، هو اعترافه بكون اللفظة نص في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت .

وأما الخطأ ، فهو تشكيكه في صحتها ، ورده لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده... وهذا شيء عجيب من مثله ، لأن من المتفق عليه بين العلماء ، الأصل قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك ، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم أن يرد حديثه (فردها عليه ولم يرها شيئاً) بمثل الشك الذي أورده هو على ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك ، وكل ذلك مخالف للنهج العلمي المجرد عن الانتصار لشيء سوى الحق...) انظر (الإرواء)(١٣٤/٧-١٣٦). وكان الإمام الصنعاني يفتي بعدم الوقوع بطلاق الحائض ثم رجع عن رسالته المسماة (الدليل الشرعي في عدم وقوع الطلاق البدعي)حيث قال – رحمه الله – ولكن بعد ثبوت أنه ﷺ حسبها تطليقة تطيح كل عبارة ويضيع كل صنيع وقد كنا نفتي بعدم الوقوع وكتبنا فيه رسالة وتوقفنا مدة ثم رأينا وقوعه . انتهى .(سبل السلام)(٣٢٧/٣)- دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . وانظر (الفقه الإسلامي وأدلته)(٤٠٣/٧) تأليف الدكتور العلاَّمة / وهبة الزحيلي – رحمه الله – (الطبعة الثالثة) (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

(٦٧) **ابن القيم** : شمس الدين أبو عبد الله ، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن سعد الدمشقي ولد سنة (إحدى وتسعين وستمائة) وتوفي (سنة إحدى وخمسين وسبع مائة) مصادر ترجمته (ذيل على الطبقات)(٤٤٧/٢)، ٤٥٢) لابن رجب ، (البداية والنهاية)(٢٣٤/١٤) لابن كثير (شذرات الذهب في أخبار من ذهب)(١٦٨/٦ ، ١٧٠) لابن رجب الحنبلي.

وقال : سرحتُها ولم يُرد طلاقاً... –[ثم قال ...]: وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع ، لكن يختلِفُ باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته ، فُربَّ صريح عند قوم كنايته عند آخرين ، أو صريح في زمان أو مكان كنايةٌ في غير ذلك الزمان والمكان والواقع شاهد بذلك ...)[٦٨]

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله [٦٩]: الاتفاق على أن لفظ (الطلاق) صريح فيه .ثم ذكر ما روي عن عمر رضي الله عنه [٧٠] في قصة الرجل الذي قالت له زوجته : شبهني ، فقال في تشبيه لها : أنت خلية طالق . وأن عمر رضي الله عنه [٧١] لم يحسبها شيئاً . وهذا لا خلاف فيه ، لأن القرينة لا تدل على إرادة الطلاق.[٧٢]

ذهب بعض أهل العلم إلى أن من تلفظ – ولو هازلاً – بصريح لفظ الطلاق فإن طلاقه يقع ، ومن هؤلاء الشافعية والأحناف وغيرهم كما نقل عنهم الإمام الصنعاني [٧٣] وسيأتي في المبحث القادم.–إن شاء الله تعالى –.

---

(٦٨) (زاد المعاد)(٥/٣٢٠-٣٢١) لابن القيم الجوزية .

(٦٩) ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ ن أصله من عسقلان (بفلسطين) ولد سنة (ثلاث وسبعين وسبع مائة وتوفي (اثنان وخمسون وثمان مائة للهجرة)انظر ترجمته في (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)(١/٦١) للشوكاني ، و(شذرات الذهب في أخبار من ذهب)(٧/ ٢٧٠).

(٧٠) عبد الله بن عمر : تقدم ترجمته في المصدر (١٢)

(٧١) **عمر بن الخطاب** : هو أمير المؤمنين ابن نفيل لن عبد العزى بن رباح ، عبد الله بن قرط ، ولد بعد الفيل بثلاثة عشر سنة ، وتوفي وعمره ثلاث وستين سنة كسن النبيﷺ وأبي بكر رضي الله عنه. انظر ترجمته في (الاستيعاب)(ص٥٥١)(٨٩٦).

(٧٢) (فتح الباري)(٩/٣٦٩-٣٧٠) لابن حجر العسقلاني .

(٧٣) (سبل السلام)(٣/٣٣٥) للصنعاني – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان . والصنعاني هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير . مجتهد من بيت الإمامة في اليمن ، يلقب (المؤيد بالله) ابن الموكل على الله . ولد سنة (تسع وتسعين وألف ، وتوفي سنة اثنان وثمانون ومائة وألف للهجرة.)انظر ترجمته في (معجم المؤلفين)(٣/٦٠) عمر رضا كحالة.،(الأعلام)(٦/٣٨) تأليف خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين.

وأدلتهم حديث أبي هريرة ﷺ [٧٤] قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ **ثلاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ : النِّكَاحُ ، والطلاق والرجعة** ﴾[٧٥] وقول الله ﷻ :﴿ **وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا** ﴾[٧٦] واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله ﷻ : ﴿ **وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا** ﴾ [٧٧] وقال : لو أطلق للناس لتعطلت الأحكام ولم يشأ مطبق أو نكاح أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال أحكام الله سبحانه وتعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشيء مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ، ولم يقبل منه أن يدعي خلافه وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له ، والله أعلم .[٧٨]

---

(٧٤) تقدم ترجمته في المصدر (٢٩)

(٧٥) أخرجه الترمذي (١١٨٤) ، و(سنن أبي داود)(٢١٩٤) و(سنن ابن ماجه)(٢٠٣٩) والحديث ضعفه ابن حجر من رواية ابن عدي . وحسَّنه الشيخ الألباني في (الإرواء)(١٨٢٦) ، وقال في تحقيقه على (المشكاة)(٢/٩٧٩)(٣٢٨٤) : إسناده ضعيف ، لكن له شواهد قد يتقوى بها. قال الشيخ مصطفى العدوي في (جامع أحكام النساء) (٤/١٢٦-١٢٧) : في إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال فيه النسائي : منكر الحديث ، ووثقه ابن حبان والحاكم ، ومن المعلوم أن ابن حبان والحاكم من المتساهلين في التوثيق ، وللحديث شواهد كلها ضعيفة وواهية أشار إليها الحافظ ابن حجر – رحمه الله – في (التلخيص الحبير)(٣/٢٠٩) ، والشوكاني في (نيل الأوطار)(٦/٢٤٠) والألباني في (الإرواء)(٦/٢٢٤) وغيرهم . انتهى .

قلت : عبد الرحمن بن حبيب بن أردك قال فيه الحاكم هو من ثقات المدنيين . وتعقبه الذهبي بقول في عبد الرحمن هذا : فيه لين ، والبغوي في (شرح السنة)(٩/٢١٩) (٢٣٥٦)- المكتب الإسلامي – بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط - كلهم من طريق عبد الرحمن بن أردك عن عطاء بن أبي رباح عن يوسف بن ماهك عن أبي هريرة. وانظر (المغني في الضعفاء)(١/٥٩٨)(٣٥٤٨) للذهبي ،و(تهذيب الكمال)(٢/٧٨٢) (تقريب التهذيب)(١/٤٧٦) . فالحديث حسن له شواهد – والله أعلم - ، قال شعيب وعبد القادر الأرنؤوط – رحمهما الله في تحقيقهما على (زاد المعاد) (٥/٢٠١) : وفي سنده عبد الرحمن بن حبيب قال الحافظ في (التلخيص) : وهو مختلف فيه ، قال النسائي : منكر الحديث ، ووثقه غيره ، فهو على هذا حسن ، وصححه الحاكم (٢/١٩٧،١٩٨) وله شواهد يتقوى بها انظرها في (تلخيص الحبير) (٣/٤٤٩)(١٥٩٧) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م).

(٧٦) سورة البقرة آية : ٢٣١

(٧٧) سورة البقرة آية : ٢٣١

(٧٨) (جامع أحكام النساء)(٤/١٢٧-١٢٨) مختصراً.

الأول : صريح ألفاظ الطلاق :

وهي الألفاظ الموضوعة ، التي لا تحتمل غيره ، وهي لفظ الطَّلاق وما تصرَّف منه ؛ من فعل ماضي ، كـ (طلقتك) واسم فاعل (أنتِ طالق) واسم المفعول ؛ كأن يقول (أنتِ مُطَلَّقةٌ)؛ دُونَ المضارِعِ والأمرِ ؛ مثلُ : (تَطْلُقِينَ) و(اطْلُقِي) ، واسم الفاعل من الرَّباعِي ؛ كـ (أَنْتِ مُطَلِّقَةٌ).

الثاني : ألفاظٌ كنائية : وهي الألفاظ التي تحتمل الطلاقَ وغيره ، كأنه يقول لها : أَنْتِ خَلِيَّةٌ وَبَرِيَّةٌ وبَائِنٌ ، وَأَنْتِ حُرَّةٌ ، أو : اخْرُجِي والحَقِي بأَهْلِكِ... وما أَشْبَهَ ذلكَ.

والفرق بين الألفاظ الصَّريحة وألفاظِ الكِنَايَةِ في الطَّلاقِ : أنَّ الصَّريحةَ يَقَعُ بها الطلاق ، ولو لَمْ يَنْوِهِ ، سَواءً كان جاداً أو هازلاً ؛ لِقوله ﷺ ﴿ **ثَلاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وهَزْلُهُنَّ جِدٌّ ، النِكاحُ ، والطلاقُ ، والرَّجْعَةُ** ﴾ (٧٩) .

وأما الكِنايَةُ ، فلا يقع بها طلاقٌ ، إلا إذا نواه نِيَّةً مُقارنةً للفْظِهِ تحتمل الطلاق وغيره من المعاني ، فلا تَتَعَيَّن للطَّلقِ إلَّا بِنِيَتِهِ ، فإذا لم ينو بها الطَّلاقَ ؛ لم يَقَعْ ؛ إلا في ثلاث حالات.

الأولى : إذا تلفظ بالكِناية في حال خصومه بينَهُ وبين زوجتِهِ.

الثانية : إذا تلفظَ بها في حال غضب.

الثالثة : إذا تلفظَ بها في جواب سُؤالِها لَهُ الطَّلاق.

ففي هذه الأحوال يَقَعُ بالكناية ، ولو قال : لم أنوِهِ ؛ لأنَّ القَرِينَةَ تَدلُّ على أنَّه نواه ، فلا يُصَدَّقُ بقَوْلِهِ : لم أنوِهِ . -والله أعلم-.(٨٠)

---

(٧٩) سبق تخريجه .

(٨٠) (الملخص الفقهي)(ص ٤١٤) تأليف الدكتور الشيخ / صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي- الطبعة الثالثة (١٤٢٩هـ).

قال ابن تيمية – رحمه الله – :

فإن الطلاق لم يجعل الشارع له لفظاً معيناً ؛ بل إذا وقع الطلاق بأي لفظ يحتمله وقع عند الصحابة والسلف وعامة العلماء لم ينازع في ذلك إلا بعض متأخري الشيعة ، والظاهرية ؛ ولا يعرف في ذلك خلاف عن السلف . فإذا قال : فارقتك. أو سرحتك . أو سيبتك . ونوى به الطلاق وقع ،كذلك سائر الكنايات . فإذا أتى بهذه الكنايات مع العوض مثل أن تقول له : سرحني ، أو سيبني بألف ، أو فارقني بألف ، أو خلعني بألف . فأي فرق بين هذا وبين أن تقول : فادني بألف ، أو أخلعني بألف ، أو أفسخ نكاحي بألف . وكذلك سائر الفاظ الكنايات .مع أن لفظ الخلع والفسخ إذا كان بغير عوض ونوى بهما الطلاق وقع الطلاق رجعياً ، فهما من ألفاظ الكناية في الطلاق.(٨١) وإذا تلفظ بالطلاق صريحة أو كناية في مجلس واحد لم يقع إلا واحدة . والدليل : ﴿ **أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أنَّ الثلاث كانت تُجعل واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وصدراً من خلافة عُمر تُرَدُّ إلى واحدة ؟ قال : نعم .** ﴾(٨٢)

---

(٨١) (مجموع الفتاوى)(٣٠٢/٣٢).

(٨٢) أخرجه مسلم (١٠٩٩/٢) ١٨-كتاب الطلاق ٢- باب طلاق الثلاث حديث رقم (١٤٧٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .ومن خلال البحث في هذ الحديث وجدت بعض المحدثين ، يضعف حديث عبد الله بن عباس ، لأنها من رواية طاووس ، وإن كان ثقة ، وإنما خالف جمع من الثقات رووا هذا الحديث عن ابن عباس بخلاف طاووس . وإسناد الإمام مسلم – رحمه الله – حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع واللفظ لابن رافع (قال إسحاق أخبرنا . وقال ابن رافع : حدثنا عبد الرزَّاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن ابن طاووس عن أبي طاووس عن ابن عباس ... الحديث .

قال الإمام ابن رجب الحنبلي – رحمه الله – : ولأئمة الإسلام في الحديث طريقان ، أحدهما : مسلم الإمام ومن وافقه ، وهو يرجع إلى الكلام في إسناد هذا الحديث بشذوذه ، وانفراد طاووس به . وأنه لم يتابع عليه ، وانفراد الراوي بالحديث ، وإن كان ثقة ، وهو علة الحديث يوجب التوقف فيه ، وأن يكون شاذاً ومنكراً إذا لم يرو معناه من وجه صحيح ، وهذه طريقة أئمة الحديث المتقدمين كالإمام أحمد ويحيى بن معين ويحيى بن القطان ، وعلي بن المديني ، وهذا الحديث ما يرويه عن ابن عباس غير طاووس. قال الإمام أحمد في رواية منصور : كل أصحاب ابن عباس روى عنه خلاف ما روى طاووس ، وقال الجوزجاني : هذا حديث شاذ ، وقد عُنيت بهذا الحديث في قديم الدهر ، فلم أجد له أصلاً... ثم قال ابن رجب : ◄◄

.....

◄◄وقد صح عن ابن عباس وهو راوي الحديث أنه أفتى بخلاف هذا الحديث ، ولزوم الثلاثة المجموعة ، وقد علل بهذا أحمد والشافعي كما ذكره في (المغني) وهذه علة في الحديث بانفرادها ، فكيف وقد انضم إليها الشذوذ والإنكار ، وإجماع الأمة على خلافه ، وقال إسماعيل القاضي في (أحكام القرآن) وطاووس مع فضله وصلاحه يروي أشياء منكرة ، منها هذا الحديث ، قال ابن رجب : وكان علماء مكة ينكرون عل طاووس ما ينفرد به من شواذ الأقاويل .

الطريق الثاني : مسلك ابن راهوية ، ومن تابعه ، وهو الكلام في معنى الحديث وهو أن يحمل على غير المدخول بها نقله ابن منصور عن إسحاق بن راهوية ، وأشار إليه الجوفي في (الجامع) وبوب أبو بكر بن الأثرم في (سننه) وأبو بكر الخلال ، يدل عليه ما في سنن أبي داود (٢١٩٩) من رواية حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن غير واحد ، عن طاووس ، عن ابن عباس :كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوه واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من إمارة عمر ، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها ، قال : أجيزوهن عليهم .

وأيوب إمام كبير ، فإن قيل : تلك رواية مطلقة / قلنا نجمع بين الدليلين ، ونقول هذا قبل الدخول بها . انتهى. قلت : أما الجمع فمتعذر هنا ، ففي رواية أبي داود الزيادة التي هي (قبل أن يدخل بها) منكرة . وفيه سنده أبي النعمان واسمه محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم .

قال الإمام الألباني : وهو وإن كان ثقة فقد اختلط ، وصفه بذلك جماعة من الأئمة منهم أبو داود النسائي والدار قطني وغيرهم ، وقال ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)(٥٩/٤) :

سمعت أبي يقول : اختلط في آخر عمره ، وزال عقله فمن سمع منه قبل الاختلاط فسماعه صحيح .

قلت : – وهو قول الألباني – : وهذا الحديث من رواية ابن مروان وهو أبو جعفر الدقيقي الثقة ، ولا ندري اسمع منه قبل الاختلاط أم بعده ؟ وهذا عندي أرجح ، فقد خولف عارم في إسناده ومتنه.

فرواه سليمان بن حرب عن حماد بن زيد فقال : عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس به ، إلا أنه لم يذكره فيه : (قبل أن يدخل بها)....

المبحث السادس : ملخص الطلاق :

١- يصح الطلاق من الزوج البالغ العاقل المميز المختار الذي يعقله ، أو من وكيله .

٢- القصد من مشروعية الزواج هو استمرار الزوجية لاستمراره ، وضمان نقائه .

٣- الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

٤- شُرِعَ الطلاق لأن فيه حلاًّ للمشكلات الزوجية عند الحاجة إليه ، وبخاصة عند عدم الوفاق وحلول البغضاء التي لا يتمكن الزوجان معها إقامة حدود الله ، واستمرار الحياة الزوجية ، وهو بذلك من محاسن الدين الإسلامي.

٥- الأصل في الطلاق أن يكون جائزاً ، مباحاً عند الضرورة والحاجة إليه .

٦- يُحرم على الرجل أن يطلق زوجته في زمن الحيض ، أو بعد طهرٍ جامع فيها زوجته وهو يُسمى الطلاق البدعي..

٧- طلاق نوعان سني ، بدعي و السني أن يطلق زوجته بعد طهرٍ من غير جماع فيه أو يطلقها ثلاث تطليقات متفرقات يتخل بينهن رجعة . والبدعي أن يطلق زوجته في حيض ، أو بعد جماعٍ ..، أو يطلق ثلاثة تطليقات ليس بينهن فاصل .

٨- الطلاق البدعي ، يُستحب مراجعتها فيه لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- ﴿**مره فليراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك**﴾

٩- ويقع الطلاق البدعي كالسني ؛ للحديث المتقدم.

والله أعلى وأعلم.

ثانياً : الرجـــــــعة :

المبحث الأول : الرجعة تعريفها ومشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها.

أولاً : تعريفها لغةً : المرة من الرجوع .

ثانياً : وشرعاً : إعادة زوجته المطلقة طلاقاً غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بدون عقد .

ثالثاً : مشروعيتها : دلَّ على مشروعية الرجعة الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب :

قوله ﷻ : ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا** ﴾(٨٣)

وأما السنة : فحديث ابن عمر المتقدم ، وقوله ﷺ : ﴿**مره فليراجعها** ﴾(٨٤)

الإجـماع : قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنَّ الحُرَّ إذا طلق دون الثلاث ، أن له الرجعة .(٨٥)

رابعاً : الحكمة من مشروعيتها : إعطاء الزوج الفرصة ليتروَّى ويستدرك إذا نَدِمَ على الطَّلاق وأراد استئناف العِشرَةِ مع زوجته ، فَيَجدُ البابَ مفتوحاً أمامه ، وهذا منْ رحمة الله بعباده .

---

(٨٣) سورة البقرة آية : ٢٢٨

(٨٤) تقدم تخريجه في المصدر (١٣)

(٨٥) (كتاب الإجماع)(ص ٥١) لابن المنذر (ت-٣١٨هـ) دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان- الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

المبحث الثاني : شروط صِحَّةِ الرَّجْعَةِ .

وأما شروط صحة الرجعة :

أولاً : أن يكون الطلاق دونَ ما يملك من العدد ؛ بأن يطلق دون الثلاث ، فإن استوفى ما يملك من الطلاق وهن تمام الثلاث ، لم تحلَّ لَهُ حتى تنكح زوجاً غيره . قال ﷻ : ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾(٨٩)

ثانياً : أن تكون المطلقة مدخولاً بها ، فإن طلقها قبل الدخول ؛ فليس له رجعة ؛ لأنها لا عِدَّةَ عَلَيها ؛ لقوله ﷻ : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾(٩٠)

ثالثاً : أن يكون الطلاق بِلا عِوَض ، فإن كان على عوضٍ ، لم تَحِلَّ لَه إلا بعقدٍ جديدٍ بِرضاها ؛ لأنها لم تبذل العوض إلا لتفتدي نفسها منه ، وهذا الذي يُسمى الخلع . ولا يحصل مقصدها مع ثبوت الرجعة .

رابعاً : أن يكون النكاح صحيحاً ، فإن طلَّقَ في نكاح فاسد فليس له رجعة ، لأنها تبينُ بالطَّلاق.

خامساً : أنْ تكون الرجعة في العدة ؛ لقوله ﷻ : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** ﴾(٩١)

---

(٨٩) سورة البقرة آية : ٢٣٠

(٩٠) سورة الأحزاب آية : ٤٩

(٩١) سورة البقرة آية : ٢٢٨

سادساً : أن تكون الرَّجْعَةُ مُنْجَزَةً ؛ فلا تصح معلَّقةً ؛ كما لو قال : إذا حَصَل كَذَا ؛ فقد راجعتك.

سابعاً : ويشترط أن يقصد الزوجان بالرجعة الإصلاح لقوله تعالى :﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا** ﴾[٩٢] قال ابن تيمية – رحمه الله – : لا يُمَكِّنُ من الرَّجعةِ إلَّا مَنْ أراد إصلاحاً وإمْساكاً بمعروف .وقال البعض الآخر : لا يشترط ذلك ، لأنَّ الآية إنما تدل على التخصيص على الإصلاح والمنع من الإضرار ، لا عَلى اشْتراط ذلكَ ن والقول الأولُ أظْهَرُ . والله أعلم.

المبحث الثالث : بماذا تحصل الرَّجْعة ؟.

- تحصل الرجعة بلفظِ (راجَعْتُ امرَأتي) ونحو ذلك ؛ مثل : رددتُها ، وأَمْسَكْتُها ، وَأَعَدْتُها... وما أشبه ذلك.

وتحصل الرجعة أيضاً بوطئها إذا نوى به الرجعة على الصحيح . قال الشيخ البسَّام في (حاشيته على العمدة) : المشهور من المذهب لا تشترط النية في الوطء فمجرد الوطء فقط بدون نية تحصل به الرجعة ، والرواية الثانية عن الإمام أحمد لا تحصل الرجعة إلا مع نية الرجعة ، واختار هذه الرواية الشيخ تقي الدين ، فعليها يحرم وطؤه لها بلا نية . انتهى .[٩٣] قلت : وهو اختيار ابن تيمية [٩٤] والشوكاني [٩٥] ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمهما الله – .[٩٦]

---

(٩٢) سورة البقرة آية : ٢٢٨

(٩٣) (الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة)(ص٣٠٢) .

(٩٤) انظر (حاشية على عمدة الفقه)(ص١٧٦) للشيخ العلاَّمة / عبد الله بن عبد الرحمن البسَّام – رحمه الله – .

و(الاختيارات الفقهية)(ص٢٧٣) اختارها العلاَّمة / علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت- ٨٠٣هـ) تحقيق – محمد حامد الفقي – دار المعرفة للطباعة – بيروت – لبنان – بدون تاريخ .

(٩٥) (نيل الأوطار)(٤٣/٧)،(السيل الجرار)(٤٠٧/٢).

(٩٦) (الشرح الممتع على زاد المستقنع)(١٨٩/١٣).

- وإذا راجعها ؛ فإنه يُسن أن يُشْهَد عَلى ذلك ، وقيل : يجب الإشهاد ؛ لقوله ﷻ : ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ** ﴾(٩٧) وهو الرواية عن الإمام أحمد ، وقال الشيخ تقي الدين : (لا تصح الرَّجعة مع الكتمان بحال)(٩٨).
- والمطلقة الرِّجعية زوجةٌ ما دامت في العِدَّةِ ، لها ما للزوجات من نفقةٍ وكسوةٍ ومسكن ، وعليها ما على الزوجةِ من لزوم المسكن وَتَتَزيِّن له لعلَّهُ يُراجعها وَيَرِثُ كُلُّ مِنْهُما صاحِبَه إذا ماتَ في العدَّةِ ، ولَهُ السَّفَرُ والخَلْوَةُ بِها ، وَلَهُ وطْؤُها.
- وينتهي وقت الرَّجعة بانْتِهاءِ العِدَّةِ ، فإذا طَهُرَتِ منَ الحَيْضَةِ الثالثةِ ؛ لَمْ تَحِلَّ له إلا بِنكاحٍ جديدٍ وبولِيٍ وشاهديْ عَدْلٍ ؛ لمفهوم الآية قوله ﷻ : ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا** ﴾(٩٩) أي : في العِدَّةِ ، فمهوم الآية أنها إذا فَرَغَتْ عِدَّتَها ؛ لَم تُبَحْ ؛ إِلَّا بعقدٍ جديدٍ بشَرْطِهِ، وإذا راجَعَها في العِدَّةِ رَجْعَةً صَحِيحةً مَسْتَوْفِيةً لِشُروطِها ؛ لم يَملِكْ مِن الطَّلاق إلا ما بَقِيَ من عَدَدَهِ.

وإذا استوفى ما يملكُ من الطلاقِ ؛ حرمت عليه ، حتى يطأها زوجٌ غيره بنكاحٍ صحيح ؛ فَيتشرَطُ لِحِلِّها للأول ثلاث شروط . أن تنكح زوجاً غيره . وأن يكون النكاح صحيحاً. (١٠٠)

وأن يطأها الزوج الثاني في الفرج ؛ لقوله ﷻ :﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ (١٠١)

---

(٩٧) سورة الطلاق آية : ٢

(٩٨) انظر (المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)(٩٣/٢) لمجد الدين ابن تيمية المتوفى سنة (اثنتان وخمسون وستة مائة للهجرة) .

(٩٩) سورة البقرة آية : ٢٢٨

(١٠٠) (الملخص الفقهي)(ص٤١٧) للشيخ صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله –.

(١٠١) سورة البقرة آية ٢٣٠

أي : لا بد أن يكون نِكاح الثاني نكاح رغبة فيها ، لا نكاح حيلة يقصد بها تحليلها للأول ، وأن فعله يستحق اللعن . قال ﷺ ﴿ **لعن الله المحلل والمحلل له** ﴾[١٠٢] وهذا ثبت من حديث عبد الله بن مسعود [١٠٣] ، وأبي هريرة [١٠٤] ، وعلي بن أبي طالب[١٠٥]، وجابر بن عبد الله [١٠٦] ، وابن عباس [١٠٧]، وعقبة بن عامر[١٠٨] .

---

(١٠٢) حديث صحيح ،أخرجه (النسائي)(٩٨/٢) و(الترمذي)(١١٢٠)، والدارمي (١٥٨/٢) وأبن أبي شيبة (٤٤/٧-٤٥) والبيهقي (٢٠٨/٧) وأحمد (٤٤٨/١ و٤٦٢) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحافظ في (تلخيص الحبير)(١٧٠/٣) : وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخاري .

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في (المصنف)(٤٥/٧/١) وابن الجارود في (المنتقى)(٦٨٤) والبيهقي وأحمد (٣٢٣/٢) من حديث أبي هريرة من طريقين عن المخرمي به . وأخرجه أبو داود (٢٠٧٦) والترمذي كذلك وابن ماجه (١٩٣٥) والبيهقي وأحمد (٨٣/١و٨٧و٨٨و٩٣و١٠٧و١٢١و١٣٣و١٥٠و١٥٨ من حديث علي بن أبي طالب من طرق عن الشعبي عنه وعند أحمد من طريق أبي إسحاق .

وحديث عقبة بن عامر بلفظ : (ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله قال : هو **المحلل والمحلل له**) أخرجه ابن ماجه (١٩٣٦) بسندٍ : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصري : ثنا . قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لي أبو مصعب مشرح بن هاعان به

ومن هذا الطريق أخرجه الحاكم (١٩٨/٢) والبيهقي (٢٠٨/٧) دون قوله : لي . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ،و وافقه الذهبي في (التلخيص على المستدرك) . ثم قال الحاكم : وقد ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح. ثم ساق طريقه : ثنا الليث بن سعد . سمعت مشرح بن هاعان به وقال : صحيح الإسناد .و وافقه الذهبي أيضاً. وقال البوصيري في (الزوائد) : هذا إسناد مختلف فيه من أجل أبي مصعب. ومشرح ، سيأتي ذكره في ترجمة عقبة بن عامر الجهني.ﷺ

قال الألباني في (الإرواء)(٣١٠/٦): قلت : والمتقرر فيه أنه حسن الحديث ، ولهذا قال عبد الحق الأشبيلي في (أحكامه): وإسناده حسن .كذلك حسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه : (إبطال الحيل)(ص ١٠٥-١٠٦) من (الفتاوى) له .

(١٠٣) **عبد الله بن مسعود** : بن غافل ابن حبيب . أسلم قديماً وهاجر الهجرتين ، وشَهِدَ بدراً والمشاهد بعدها ، ولازم النبي ﷺ وكان صاحب نعليه . مات قبل قَتْل عمر بن الخطاب وقال أبو نعيم في (الحلية): مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين. انظر ترجمته في (الاستيعاب)(ص٤٨٣)(١٦٧٨) ،(الإصابة في تمييز الصحابة)(١٩٩/٤)، (حلية الأولياء)(٤٦٠/١)،(سير أعلام النبلاء)(٤٦١/١)(٨٧).

(١٠٤) **أبو هريرة** : تقدم ترجمته مصدر رقم (٢٩)

(١٠٥) **علي بن أبي طالب** : تقدم ترجمته مصدر رقم (٢٥)

(١٠٦) **جابر بن عبد الله** : بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي ، ويقال جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب . شهد العقبة الثانية مع أبيه ، وهو صغير ولم يشهد الأولى ، ذكر بعضهم في البدريين ، ولم يصح ، ◄◄

المبحث الرابع : ملخص الرجعة .

١- أن يكون الطلاق دون العدد الذي يملكه الزوج.

٢- أن تكون المطلقة مدخولاً بها.

٣- أن يكون الطلاق بغير عوض.

٤- أن يكون النكاح صحيحاً. ٥- أن تكون الرجعة في العدة.

٦-أن تكون الرجعة منجزة.

تحصل الرجعة بالآتي :

١- باللفظ : راجعتي امرأتي ، ورددتها ، وأمسكتها ، ورجَّعتها.

٢- وتحصل بوطء الزوجة إذا نوى بذلك رجعتها.

من أحكام الطلاق الرجعي :

١- المطلقة طلاقاً رجعيّاً زوجةٌ ما دامت في العدة.

٢- لا يشترط في الرجعة رضا المرأة أو وليها.

٣- ينتهي وقت الرجعة بانتهاء العدة وهي ثلاث حيض ، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها زوجها ، بانت منه بينونة صغرى.

٤- تعود الرجعية ، والبائن التي تزوجها زوجها على ما بقي لها من عدد الطلاق.

◄◄لأنه روى عنه أنه قال : لم أشهد بدراً ولا أحداً منعني أبي ، وذكر البخاري : أنه شهد بدراً ،وكان ينقل لأصحابه الماء يومئذ ثم شهد بعدها مع النبي ﷺ ثمان عشرة غزوة. انظر ترجمته في(التاريخ الكبير)(١٩٠/٢)(٢٢٠٨) (الاستيعاب)(ص١٤٠)،(سير أعلام النبلاء)(١٩٨/٣)(٣٨)،(الإصابة في تمييز الصحابة)(٥٤٦/١)(١٠٢٨)

(١٠٧) **عبد الله بن عباس** : تقدم ترجمته مصدر رقم (٤٥)

(١٠٨) **عقبة بن عامر** : قال الذهبي في (السير) الإمام المقري ، صاحب النبي ﷺ .حدَّث عنه : أبو الخير مرثد اليزني ، وحُبير بن نُفير ، وسعيد بن المسيب ، وأبو إدريس الخولاني ، وعَلي بن رباح ، وابو عمران أسلم التُّجيبي ، وعبد الرحمن بن شماسه ، ومُشْرَحُ بن هاعان . [تقدم اسمه في المصدر رقم (١٠٢)] وأبو عائشة حيُّ بن مؤمن. وخلق.. مات سنة (ثمانٍ وخمسين). انظر ترجمته في (التاريخ الكبير)(٢٢٣/٦)(٨٩٨٢)للبخاري ، (حلية الأولياء)(١٠/٢)لأبي نعيم الأصفهاني،(الاستيعاب)(ص ٥٢٠)(١٨٣٦)لابن عبد البر ،(تهذيب الكمال)للمزي (٩٤٧) (شذرات الذهب)(٦٤/١) العماد الدين الحنبلي.

الخاتمـــــــة :

الحمد لله ربِ العالمين الذي خلق من أنفسنا أزواجاً لنسكن إليها وجعل بيننا مودة ورحمة ، قال ﷻ : ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾(١٠٩) وشرع لنا حلولا كثيرة في معالجة الاختلافات الأسرية ، التي تضمن الحق لكل من الزوجين ، ومنها الطلاق بخطواته المتنوعة ، وشرع لنا مراجعة كل منها الآخر ، مما جعل مشروعية الرجعة بعد الطلاق ، متنفساً روحياً لكل من الزوجين ، وهذا من رحمة الله بعباده ومن النعم التي أنعمها بها على عباده. والطلاق وأحكامه من المسائل العظيمة التي يجهلها كثيرا من الناس ، فبعضهم جعله سلاحاً يهدد به امرأته ، ومنهم ، من جعل منه يساوم به من زملائه وأصدقائه ، ويقسم به اليمين ، ويلزم نفسه بالطلاق من أجل الرهان أو غير ذلك ، وهذا استخفافاً بأحكام الله سبحانه وتعالى.

۞ مقترحات :

أقترح على الجهات ذات الاختصاص ، بتكثيف الدورات والمحاضرات في الجامعات والكليات والمدارس والنوادي والجمعيات ، والخطب في الجوامع بالتعريف بالطلاق والرجعة وأحكامهما ، ونشر المطويات الإرشادية مبيِّنةً فيها تلك الأحكام ، وما يترتب أثر الطلاق من تشرد الأسرة ، مما ينتج أطفال متخلفين علمياً ، ومتصفين بالسلوك المذموم ، بسبب بعد أحد الأبوين عنهم ، مما ينتج عنه التخلف الدراسي والسلوكي. وما قدمت في هذا البحث المتواضع ما هو إلا شيئاً يسيراً ، وأدعو الله تعالى أن يوفقني ويسددني وجميع المسلمين .

---

(١٠٩) سورة الروم آية :٢١

فهـــرس الآيات

تسلسل رقم	الآيـــــــــــة	اسم السورة والآية	الصفـــــــحة
١	﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾	البقرة آية : ٢٢٨	(٢٧،٢،٢٩،٣٠)
٢	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾	البقرة آية : ٢٢٩	(٢،٥، ١١)
٣	﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ ﴾	البقرة آية : ٢٣٠	(١١، ٢٨، ٣٠)
٤	﴿ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُوًا ﴾	البقرة آية : ٢٣١	(٢، ٢٢،)
٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾	آل عمران آية : ١٠٢	(١)
٦	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن﴾	النساء : ١	(١)
٧	﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ﴾	النساء : ١٣٠	(١)
٨	﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾	الروم : ٢١	(٣٣)
٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾	الأحزاب : ٤٩	(٢٨)
١٠	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلا ﴾	الأحزاب : ٧٠	(١)
١١	﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	الأحزاب :٧١	(١)
١٢	﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ﴾	الطلاق :١	(٥، ١٧)
١٣	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا﴾	الطلاق : ٢	(٣٠)

فهرس أطراف الحديث

رقم تسلسل	أطراف الحديث	الـــــراوي	الصفحة
١	إن أصدق الحديث كلام الله	عبد الله بن مسعود	١
٢	إنما هي واحدة	ركانة بن عبد يزيد	١٤-١٦
٣	ثلاث جدهنَّ جد ،وهزلهن	أبو هريرة	٢٢
٤	رفع القلم عن ثلاثة	عائشة- علي بن أبي طالب-أبي قتادة	٨
٥	رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان	أبو هريرة	١٠
٦	طلاق الأمة تطليقتان	عائشة	١٠
٧	كان الطلاق على عهد رسول	عبد الله بن عباس	١٤-١٥-٢٤
٨	لا نذر لابن آدم فيما يملك	عبد الله بن عمرو بن العاص	١٠
٩	لعن الله المحلل والمحلل له	ابن مسعود- أبو هريرة- علي بن أبي طالب —	٣١
١٠	ليس شيء من الحلال أبغض	عبد الله بن عمر	٦
١١	مره فليراجعها فإذا طهرت	عبد الله بن عمر	٥-١٧-٢٦-٢٧

فهرس تراجم الأعلام

رقم تسلسل	الاســـــــم	الصفحة
١	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥
٢	ثوبان	٧
٣	علي بن أبي طالب	٩
٤	أبي قتادة الأنصاري	٩
٥	عمرو بن شعيب	١٠
٦	أبي هريرة	١٢
٧	عبد الله بن عمرو	١٢
٨	عبدالله بن المغفَّل	١٢
٩	أنس بن مالك	١٢
١٠	طاووس	١٣
١١	عبد الله بن عباس	١٣
١٢	ابن تيمية	١٣
١٣	ركانة بن عبد يزيد	١٤
١٤	مالك بن أنس	١٥
١٥	أبي حنيفة	١٥
١٦	أحمد بن حنبل	١٦
١٧	أبو بكر الصديق	١٧
١٨	عبد الله بن مسعود	٢٠
١٩	ابن القيم	٢١
٢٠	ابن حجر	٢١
٢١	عُمر بن الخطاب	٣١
٢٢	جابر بن عبد الله	٣٢
	عقبة بن عامر	١٢-٩
	عائشة	

المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية – علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي (ت- ٨٠٣هـ) دار المعرفة – بدون تاريخ

٣- الاستذكار الجامع بين فقهاء الأمصار – ابن عبد البر النمري (ت- ٤٦٣هـ) المكتبة العصرية – الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)

٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب – يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) دار المعرفة – بيروت –لبنان – الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)

٥- الإصابة في تمييز الصحابة – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت – ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية (١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م)

٦- الأعلام – خير الدين الزركلي (ت- ٢٠٠٥م) دار العلم للملايين – الطبعة السادسة عشر (٢٠٠٥م)

٧- البداية والنهاية – إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي –(ت- ٧٧٤هـ)دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)

٨- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع – محمد بن علي الشوكاني (ت- ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)

٩- التاريخ الكبير – محمد بن إسماعيل البخاري (ت- ٢٥٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م)

١٠-التعريفات – علي بن محمد الجرجاني (٨١٨هـ) عالم الكتب – الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٦م)

١١-الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله المسمى صحيح البخاري – محمد بن إسماعيل البخاري –(ت- ٢٥٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بدون تاريخ

١٢-الجرح والتعديل – محمد بم عبد الرحمن بن أبي حاتم (ت- ٣٢٧هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)

١٣-الدراري المضية شرح الدرر البهية – محمد بن علي الشوكاني – (ت- ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م)

١٤-السيرة النبوية – عبد الله بن هشام المعافري – مؤسسة علوم القرآن – بدون تاريخ

١٥-الشرح الممتع على زاد المستقنع –محمد بن صالح العثيمين (ت- ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ)

١٦-الطبقات الكبرى – محمد بن سعد بن منيع الزهري –(ت- ٢٣٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)

١٧-المغني والشرح الكبير – ابن قدامة المقدسي (ت- ٦٢٠هـ) دار الكتاب العربي – بدون تاريخ .

١٨-الفتاوى الكبرى – ابن تيمية – (ت- ٧٢٨هـ) دار الريان للتراث – الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)

١٩-الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي – (ت- ١٤٣٦هـ) دار الفكر- الطبعة الثالثة (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)

٢٠-الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة – نخبة من العلماء – دار الأمَّة – الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ- ٢٠١١م)

تابع المصادر والمراجع

٢١- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية - ناصر عبد الله الميمان - دراسة ماجستير — الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)

٢٢- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - مجد الدين ابن تيمية (ت- ٦٥٢هـ) دار النوادر — الطبعة الأولى (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)

٢٣- المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت- ٢١١هـ) المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)

٢٤- المغني في الضعفاء - محمد بن عثمان الذهبي (ت- ٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان — الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)

٢٥- الملخص الفقهي - صالح بن فوزان بن عبد الله آل فوزان - دار ابن الجوزي - الطبعة الثالثة (١٤٢٩هـ)

٢٦- إرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني (ت- ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي — الطبعة الثانية (١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)

٢٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد (ت-.....) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع — الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)

٢٨- تاريخ مدينة السلام - المسمى - تاريخ بغداد - أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت- ٤٦٣هـ) دار العرب الإسلامي - الطبعة الثالثة (١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م)

٢٩- تقريب التقريب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت- ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان — الطبعة الثانية (١٤١٥هـ -١٩٩٥م)

٣٠- تلخيص الحبير - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت- ٨٥٢هـ) دار الكتب العلمية - بيروت -لبنان — الطبعة الثانية (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م)

٣١- تهذيب الكمال - جمال الدين يوسف المزي - (ت- ٧٤٢هـ) مؤسسة الرسالة — الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م)

٣٢- جامع الأصول من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم - المبارك بن محمد ابن الأثير (ت- ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي — الطبعة الثانية (١٤٠٠هـ- ١٩٨٤م)

٣٣- جامع أحكام النساء - مصطفى العدوي - دار ابن عفان - القاهرة - الطبعة الأولى (١٤١٩هـ- ١٩٩٩م)

٣٤- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء - أحمد بن عبد الله الأصفهاني (٤٣٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م)

٣٥- حياة الصحابة وسيرتهن العَطِرَة - فؤاد سِراج عبد الغفَّار - المكتبة التوفيقية - القاهرة- مصر -بدون تاريخ

٣٦- خطبة الحاجة - محمد ناصر الدين الألباني - (ت- ١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان - الطبعة الرابعة (١٤٠٠هـ)

٣٧- ذيل على طبقات الفقهاء - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت- ٧٩٥هـ) مكتبة العبيكان الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م)

٣٨- زاد المعاد في هدي خير العباد - محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت- ٧٥١هـ) مؤسسة الرسالة — الطبعة الخامسة عشر (١٤٠٧هـ- ١٩٩٧م)

تابع المصادر و المراجع

٣٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام - محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت-١٨٢هـ) دار الكتب العلمية -بيروت - لبنان- بدون تاريخ

٤٠- سنن البيهقي - أحمد بن الحسين البهقي (ت- ٤٥٨هـ) الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - بدون تاريخ

٤١- سير أعلام النبلاء - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت- ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة - الطبعة السادسة (١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م)

٤٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب - عبد الحي ابن العماد الحنبلي (ت- ١٠٨٩هـ) دار إحياء التراث العربي

٤٣- شرح السنة - الحسين بن مسعود البغوي (ت- ٥١٠هـ) المكتب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م)

٤٤- صحيح الترمذي للألباني (ت- ٢٧٩هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - بدون تاريخ

٤٥- صحيح النسائي للألباني - أحمد بن شعيب لن علي النسائي (ت- ٣٠٣هـ) مكتبة المعارف للنشر ولتوزيع الرياض — الطبعة الأولى بدون تاريخ.

٤٦- صحيح أبي داود للألباني - سليمان بن الأشعث (ت- ٢٥٧هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - بدون تاريخ.

٤٧- صحيح سنن ابن ماجة للألباني - محمد بن يزيد القزويني (ت - ٢٧٣هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض — الطبعة الأولى — بدون تاريخ

٤٨- صحيح مسلم - مسلم بن الحجام بن مسلم القشيري النيسابوري (ت- ٢٦١هـ) دار عالم الكتب — الطبعة الأولى (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)

٤٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير - أحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية — بيروت - لبنان — الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)

٥٠- كتاب الإجماع - لابن المنذر (ت- ٣١٨هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة (١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م)

٥١- كتاب المصنف - أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت- ٢٣٥هـ) دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)

٥٢- كتاب المنتقى من السنن المسندة - عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت- ٣٠٧هـ) دار التقوى - الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م)

٥٣- مجموع فتاوى ابن تيمية - ابن تيمية -(ت- ٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد — الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م)

٥٤- مختصر الكامل في الضعفاء وعلل الحديث لابن عدي - أحمد بن علي المقريزي (ت- ٨٤٥هـ) منشورات مكتبة السنة - القاهرة — الطبعة الأولى (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م)

٥٥- مستدرك الحاكم على الصحيحين - محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت- ٤٠٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان — الطبعة الأولى (١٥١١هـ ١٩٩٠م)

تابع المصادر والمراجع

٥٦- مسند أبو يعلى الموصلي -(ت- ٣٠٧هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٨هـ- ١٩٩٨م)

٥٧- مسند أحمد بن حنبل -أحمد بن حنبل الشيباني -(ت- ٢٤١هـ) مؤسسة التراث العربي - الطبعة الثانية (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م)

٥٨- مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني - محمد عبد الله الخطيب التبريزي (ت- ٧٣٧هـ) المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م)

٥٩- منحة المعبود في ترتيب مسند أبي داود - أحمد عبد الرحمن البنا - (ت----) المكتبة الإسلامية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ)

٦٠- ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن عثمان الذهبي (ت- ٧٧٤هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م)

٦١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني (ت- ١٢٥٠هـ) دار الحديث - الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ١٩٩٣م)

٦٢- وفيات الأعيان وأبناء الزمان - أحمد بن محمد بن خلّكان (ت - ٦٨١هـ) دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى (١٤١٧هـ- ١٩٩٧م)

فهرس الموضوعات

رقم	الموضـــــوع	الصفحة
١	المقدمة	١
٢	أولاً : منهج البحث.....	٣
٣	الطلاق والرجعة.....	٥
٤	أولاً : الطلاق	٥
٥	المبحث الأول: معنى الطلاق ومشروعيته وحكمه وأركانه وسبب جعله بيد الرجل.....	٥
٦	الطلاق في اللغة :.....	٥
٧	وفي الشـــرع.....	٥
٨	مشروعية الطلاق بالكتاب والسنة والإجماع.....	٥
٩	الإجماع.....	٦
١٠	سبب جعل الطلاق بيد الرجل	٧
١١	المبحث الثاني :شروط الطلاق وقدره وصفته.....	٨
١٢	ويشمل شروط الركن الأول وهو المطلِّق.....	٨
١٣	طلاق المجنون.....	٨
١٤	المبحث الثالث : الطلاق الثلاث متتابعة في مجلس واحد.....	١٢
١٥	الطلاق المحرَّم.....	١٤
١٦	المبحث الرابع : الطلاق السني والطلاق البدعي.....	١٦
١٧	المبحث الخامس : صريح الطلاق وكنايته.....	٢٠
١٨	الأول : صريح الطلاق.....	٢٣
١٩	الثاني : ألفاظ كنائية.....	٢٣
٢٠	المبحث السادس : ملخص الطلاق	٢٦
٢١	ثانياً : الرجـــعة.....	٢٧
٢٢	المبحث الأول : الرجعة ،تعريفها ومشروعيتها ، والحكمة من مشروعيتها.....	٢٧
٢٣	أولاً : تعريفها لغةً :.....	٢٧
٢٥	وثانياً : وشرعاً.....	٢٧

تابع فهرس الموضوعات

رقم	الموضوع	الصفحة
٢٦	رابعاً : الحكة من مشروعيتها	٢٧
٢٧	أولاً : تعريفها لغةً	٢٧
٢٨	وثانياً: وشرعاً.....	٢٧
٢٩	ثالثاً: مشروعيتها.....	٢٧
٣٠	رابعاً: الحكمة من مشروعيتها	٢٧
٣١	المبحث الثاني : شروط صحة الرجعة.....	٢٨
٣٢	المبحث الثالث :بماذا تحصل الرجعة ؟.....	٢٩
٣٣	المبحث الرابع: ملخص الرجعة	٣٢
٣٤	الخاتمـــــــة.....	٣٣
٣٥	مقترحات.....	٣٣
٣٦	فهرس الآيات.....	٣٤
٣٧	فهرس أطراف الحديث.....	٣٥
٣٨	فهرس تراجم الأعلام.....	٣٦
٣٩	المصادر والمراجع.....	٣٧
٤٠	فهرس الموضوعات.....	٤١